

جمال

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 30 ديسمبر 2019 يتعلق بتحديد قيمة الخططيا الإدارية لمخالفة التراخيص الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

قرار

ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية

لحفظ الصحة والنظافة العامة

إن رئيس بلدية جمال بعد اطلاعه ،

- على الأمر العلي المورخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأسقفي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيبه وإتمامه بالخصوص اللاحقة وخاصة القانون الأسقفي عدد 65 لسنة 2007 المورخ في 18 ديسمبر 2007.
- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيتها وإتمامها بالخصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المورخ في 29 ديسمبر 2012 .
- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المورخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المورخ في 14 أوت 2016 المتعلق بمختلفة ترتيبات حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية .
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المورخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .
- وعلى قرار الترتيب الصحي بلدية جمال المورخ في 24 ديسمبر 1993 والمصدق عليه في 08 جانفي 1994 .
- وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 239 لسنة 2018 المورخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية جمال ،
- وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 2018/06/21 ،
- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019 والمنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 .

قرار مالي

الفصل الأول: حدّدت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي :

نº	المخالفة	مقدار الخطية الإدارية
1	تربيبة الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية	500 د
2	ربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية	500 د
3	إلقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو الأماكن العمومية والأراضي الغير مبنية	300 د
4	ترك أي نوع من الأثاث أو المعدات التي زال الانقطاع بها أو هيائل وسائل النقل بالأرصدة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو بمجاري الأودية	500 د

٥	القاء أي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية أو الحرفية أو التجارية أو الصناعية بغير الأماكن المخصصة لها	١٠٠٠ د
٦	البقاء أي نوع من الفضلات بمجرى المياه و الأودية	١٠٠٠ د
٧	عدم تسييج أرض غير مبنية في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسبيج إذا تبين أنها أصبحت مصدراً للفضلات	٥٠٠ د
٨	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	٥٠٠ د
٩	عدم توفير حاويات بالعدد و الحجم الكافي داخل المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية والمحلات المفتوحة للعموم	٣٠٠ د
١٠	الذبح العشوائي خارج المسلح البلدي	١٠٠٠ د
١١	نقل أو عرض أو بيع أو حزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	١٠٠٠ د
١٢	مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية متنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها	٥٠٠ د
١٣	تقطيع الأشجار أو قص جذوع الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة	١٠٠٠ د
١٤	الإضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء	٥٠٠ د
١٥	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية	٣٠٠ د
١٦	إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة للغرض بدون رخصة	٣٠٠ د
١٧	عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الإدارية	٣٠٠ د
١٨	عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة	٥٠٠ د
١٩	الانتصاص العشوائي بالملك العمومي للطرق وارتفاعاته	١٠٠٠ د
٢٠	وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتبات الإشهارية بدون رخصة	٥٠٠ د
٢١	القيام باشغال الحفر بالطريق العام و الملك العمومي بدون رخصة	١٠٠٠ د
٢٢	إقامة مخفيضات سرعة عشوائياً على ملك الدولة العمومي للطرق	٥٠٠ د
٢٣	تهشيم عمود كهربائي	١٠٠٠ د
٢٤	تهشيم فوانيس الكهرباء	٥٠٠ د
٢٥	البقاء فوق اسفل "المرجين" بغير الأماكن المخصصة لها	١٠٠٠ د
٢٦	استغلال الرصيف بدون رخصة	٥٠٠ د
٢٧	البقاء المواد الملوثة بالأوساخ والطرقات	٥٠٠ د

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي مكافون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
الحبيب الميلاني